

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب
المقدم بتاريخ 01-08-2017 من طرف
الاستاذ "الح.ك." المحامي لدى التعقيب.
النيابة عن : "ع.م." قاطنة ... وحاليا
بمقر والديها ...

الضد : "ف.الش." قاطن ... لا نائب
له.

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي
ع 69024 عدد الصادر بتاريخ 05-07-
2017 عن محكمة الاستئناف بصفاقس .

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين
الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض
الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع
الدعوى والرجوع في القرارات الفورية
المتخذة وبتغريم المسئاتف ضدها لفائدة
المسئاتف بثلاثمائة دينار (300 د 000)
لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا

الطور وبحمل المصاريف القانونية عليها
وبإعفاء المسئآتف من الخطيئة وارجاع
معلوماتها المؤمن اليه."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب
المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ
بصفاقس الاستاذ "ب. الق." حسب رقمه ع-
3732 دد بتاريخ 2017/08/29.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30-
2017-08 .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ
2018-04-08 والرامية الى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع
الاحالة.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح
بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع
اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل
175 وما بعده من م م م م م م مما يتجه معه
قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها
الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعية في الاصل المعقبة راهنا لدى
المحكمة الابتدائي بصفاقس عارضة انها

تزوجت بالمطلوب في الاصل المعقب ضده
راهننا يعقد مؤرخ في 2014-07-17
وانجبت التوام "ي." و"يو." في 15-06-
2011 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما
بسبب سوء معاملة زوجها لها وعدم تحمله
مسؤوليته ومغادرة محل الزوجية دون
اخطارها ورفع ادبائه تاركها المحل فارغا
من ابسط مقتضيات الحياة الزوجية وذلك
منذ 2013-01-28 كما تقاعس عن اداء
معينات الكراء لمحل الزوجية حيث تولى
مالك المحل استصدار حكم بالخروج لعدم
الخلاص فاضطرت للسكنى بمحل والديها
فأمهاته من اجل توفير محل سكنى منذ موفى
فيفري 2013 لكنه لم يحرك ساكنا فنبهت
عليه بضرورة توفير محل بواسطة عدل منفذ
فرد عليها بتنبيه بالرجوع الى محل الزوجية
فاستجابت له وتحولت الى المحل المعد من
قبل الزوج والذي دعاها للالتحاق به لكن
تبين ان المحل تشغله والدة المطلوب وهو ما
يدل على انه لم يكن راغبا في استئناف الحياة
الزوجية وانه من ابرز الواجبات المحمولة
على الزوج هو اسكان زوجته وتوفير مقر
وامتناع المطلوب غير المبرر عن توفير
محل يمثل خرقة للفصل 23 من م اش
وضررا ثابتا طالبة لذلك الحكم بإيقاع الطلاق
بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب

الضرر من الزوج وتغريمه لها لقاء ضرريها المادي والمعنوي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 69453 بتاريخ 02-01-2015 القاضي بتدانيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلاقة اولى بعد البناء بموجب اضرار الزوج بزوجه والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهم المدنية وبطرة رسم صداقهما وبتغريم المدعي عليه لفائدة المدعية بثلاثة الاف دينار (3000د) لقاء ضررها المادي من الطلاق وبألفي دينار (2000 د) لقاء ضررها المعنوي وثلاثمائة دينار (300د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والمصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي بتاريخ 05-02-2014 مادام موجبها قائما.

فاستأنفه المطلبوب في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع .
فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي:

اولا : تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بان محكمة القرار المنتقد تجاهلت معطيات القضية وانحرفت بالوقائع كما تجاهلت المؤيدات التي تثبت ان الزوج اخل بالواجب المحمول عليه وهو اسكان زوجته

وابنيه وغادر محل الزوجية بعد ضبط عارفته تاركها اياهم بلا مأوى وراحت تناقش مسألة ذكرت بصفة عرضية خلال اطوار التقاضي وهي مسألة طرد الطاعنة من قبل والدة المعقب ضده فقد مرت مر الكرام على تقاعس المعقب ضده عن توفير محل مستقل لعائلته ومسألة السكن المشترك مع اهل الزوج لتؤسس حكمها على طيبة وحسن سلوك والدة المعقب ضده وفشل الطاعنة في اثبات واقعة طردها من قبل والدة الزوج وسوء معاملتها لها وانما اسست دعواها على امرين وهو اولهما اخلال الزوج بواجب اسكان عائلته وضبط عارفته ومغادرة محل الزوجية وامتناعه عن خلاص معينات الكراء لتجد الطاعنة نفسها بلا مأوى هي وابنيها وثانيهما ان الزوج لم يحرك ساكنا وهو يعلم ذلك فاتسم القرار المنتقد بضعف التعليل الواضح وتحريف للوقائع ادى بها الى سوء تطبيق القانون.

ثانيا : خرق القانون:

قولا بان محكمة القرار المنتقد ارتأت ان دعوة المعقب ضده للسكن مع والدته ينفي عنه اخلاله بواجب المساكنة وذلك بقولها ان المشرع لم يشترط توفير محل مستقل كما لم يمنع اقامة والدة الزوج مع العائلة خاصة وقد تبين من الاوراق ان والدة المستأنف طاعنة في السن وهي في كفالتة حسب كتب الاشهاد

المؤرخ في 20-02-2017 والحال ان ذلك
الكتب الذي اسست عليه محكمة الاستئناف
حكمها لا يمكن ان يكون سنداً يحتج به لأنه
وثيقة معدة من المعقب ضده واقتصر دور
عدلي الاشهاد على تضمين ما وقع التصريح
به في حين اعتبرت المحكمة ان عدلي
الاشهاد بحثاً في الكفالة والحال انه كان عليها
استبعاد ذلك الكتب والاذن بإجراء بحث
اجتماعي للوقوف على صحة مزاعم الخصم
حول كفالته لوالدته كما اعتبرت شرعية
المسكن المشترك وان لا شيء يمنع اقامة
والدة الزوج مع العائلة والحال انه موقف
مخالف لما استقر عليه فقه قضاء محكمة
التعقيب كما ان المعقب ضده اكد بالجلسة
الصلحية ان الطاعة ووالدته لم يتمكننا من
التعايش تحت سقف واحد الامر الذي جعل
من مطلب المعقبة في توفير مسكن مستقل
مطلباً حتمياً ومشروعاً فرضه الواقع وكرسه
فقه القضاء والقانون وامعان الزوج ورفضه
توفير محل مستقل عن محل سكني والدته
يجعله مخلاً بواجب المساكنة المحمول عليه
شروعاً وقانوناً فكان قضاء محكمة القرار
المنتقد قد اتسم بتحريف الوقائع وضعف
التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

المحكمة:

عن المطعنين معاً لترابطهما ووحدة

القول فيهما:

حيث ان تعليل الاحكام هو شرط صحة
لسلامتها ولا يكون التعليل سليما الا اذا انبنى
على قراءة صحيحة للوقائع وخاصة فيما
يتعلق بالمسائل الموضوعية التي ترك فيها
المشرع مجالا مفتوحا للقاضي للاجتهاد على
غرار الطلاق للضرر الذي يقتضي من
المحكمة الوقوف بصفة معمقة على حقيقة
الضرر المتظلم منه ودواعيه وما اذا كانت
مبررة لفك الرابطة الزوجية وهو ما تطرحه
الوقائع الماثلة حول واجب توفير محل
الزوجية مع اصول الزوج وبصفة عامة
مفهوم محل الزوجية.

وحيث لا شك في ان ومن ابرز مظاهر
ترابط الزوجين بعقد زواج هو تساكنهما معا
بمحل واحد باعتباره الخلية الطبيعية لنشأة
الاسرة كأحد اهم غايات الزواج وهو واجب
محمول على الزوج توفيره بوصفه رئيس
العائلة محمول عليه واجب الانفاق ما ينتج
عنه مبدئيا وجوب مساكنة الزوجة لزوجها
في المحل الذي يختاره الا ان ذلك الواجب لا
يمكن ان يمثل حائلا امامها في التصدي له
وترك المجال للزوج في التصرف فيه دون
مراعاة خصوصية محل الزوجية كفضاء
يجمع الطرفين بشكل دائم قصد تكوين اسرة
لا بد ان يوفر الراحة والاستقرار تجسيدا
لرابطة الزواج بما لا يمكن النظر اليه
كفضاء مادي بمعزل عن عنصره المعنوي

كفضاء للسكينة والاستقرار وتسيير شؤون الأسرة لذلك يمكن القول ان مسألة توفير محل الزوجية تستدعي اولاً الاهتداء بما وضعه المشرع بالفصل 23 من م ا ش وانطلاقاً ايضاً من مفهوم محل الزوجية طبقاً لما سلفت الاشارة اليه فانه يمكن القول كذلك بان دعوة الزوجية للاستقرار مع اصول الزوج لا يمكن ان يتم الا باتفاق الطرفين اذ لا يمكن اكراه الزوجية على ذلك حتى ولنن سبق لها وان ارتضت بذلك بعد الزواج لان ذلك لا يمكن ان يمثل جبراً لها على مواصلة العيش بفضاء لا يوفر لها وبالتبعية للأسرة الراحة والطمأنينة اذا لم توافق على ذلك.

وحيث رجوعاً الى الحكم المطعون فيه والوقائع الماثلة فقد تبين منها ان المحكمة قد خرجت عن الاطار الواقعي المرسوم للنزاع والذي حددت بمقتضاها الطاعنة ضررها في عدم استعداد زوجها توفير محل مستقل لها ولابنيها منه وذهبت المحكمة في اتجاه البحث حول " سن والدة الزوج وطبيبتها وحسن سلوكها" الذي تمسك الزوج بالإقامة معها بمعية أسرته وهو امر ولنن نتيح له القيم والاخلاق باعتبارها مؤثرة في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية التي قد ترتقي فيها القيم الى المزج بالقواعد القانونية والتي يمكن الوقوف عليها بمجرد استعراض مجلة الاحوال الشخصية من

خلال واجبات الزوجين او العلاقة بين
الأبوين والابناء والنفقة بمختلف انواعها الا
ان ذلك لا يجب ان يحيد بالنزاع عن اطاره
لان تمسك الزوج بالإقامة مع والدته بالمسكن
الذي تتمتع فيه هذه الاخيرة بحق الانتفاع
ورغم ما اقر به المعقب ضده بالجلسة
الصلحية الاولى من استفحال للخلاف بين
زوجته ووالدته ورغم ما ادخله ذلك من
اضطرابات وانعكاسات سلبية على علاقة
الزوجين وبالاتماد على المعيار
الموضوعي في تقييم الرابطة الزوجية التي
يراعى فيها الاسباب الغير محتملة يصبح ما
انتهت اليه المحكمة من قبيل الاستنتاج الذاتي
الذي حاد بالنزاع عن المعيار الموضوعي
في تقييم الرابطة الزوجية وجوهر الالتزامات
فيها واسباب حلها.

وحيث وفضلا عما سبق فقد تبين
بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان
المحكمة التي اصدرته قد حصرت الاشكال
الحاصل حول مسألة اقامة الطاعنة مع والدة
زوجها وبانه لا شيء يؤكد حصول طردها
من قبل هذه الاخيرة والحال ان رفض
الطاعنة الاقامة معها لم يكن مرده حصول
طردها بقدر ما هو الاضطرابات
والانعكاسات السلبية التي اثرت على حياتها
الزوجية بسبب ذلك وهو ما اهملت المحكمة
الالتفات اليه كالتفات الى معطيات ثابتة

وهامة ومؤثرة على وجه الفصل في النزاع تؤكد قيام المعقب ضده برفع ادبائش محل الزوجية وتركه فارغا من اهم مستلزماته وكذلك تنفيذ حكم بالخروج ضد الطاعنة لعدم خلاص معينات الكراء وما اذا كان بالتالي الزوج هو الدافع الاصلي للخصومة .

وحيث ترتيبا على ما سبق فان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من نتيجة قد انبنى على تحريف لموقف الطاعنة ودفعاتها في الغرض وضعف في التعليل وخرق لاحكام الفصل 23 من م اش الذي كرس مبدأ الالتزام المتبادلة بين الزوجين وتعين لذلك نقضه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 06 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي

وبسمة بون وبضور المدعي العام السيدة
مليكة باكير وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه